

أ.د. علي الشبل | خطبة الجمعة 21 90 5441 هـ | الزكاة .. وأخطاؤها

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله. صلى - [00:00:00](#) الله عليك وعلى اله واصحابه وسلم تسليما. اما بعد عباد الله فاوصيكم ونفسي والله فاتقوا الله حق تقاته. ولا تموتن الا وانتم مسلمون. ايها المؤمنون قام دين الاسلام على خمس اركان على خمسة اركان عظام هي مباني هذا الدين وهي اسسه - [00:00:33](#) لا يتأتى دين الاسلام الا بتطافرها. وانكم في الركن الرابع وهو الصيام صيام رمضان. والركن الذي قبله الذي جمع الله بينه وبين الصلاة في نيف واربعين اية. انه ركن اداء الزكاة - [00:01:03](#) فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة في آيات كثيرة من القرآن. والاموال الزكوية يا عباد الله خمسة الذهب والفضة وما جرى مجراها من العملات النقدية الورقية التي يتعامل الناس بها والخارج من الارض وبهيمة الانعام اذا سامت الحول او اكثره. وكذلك النوع الخامس وهي عروض التجارة - [00:01:23](#) اما الذهب يا عباد الله فاذا بلغ النصاب وهي عشرون مثقالا وتعادل ثمن جراما فاكثر احذر فاذا بلغ نصاب الذهب هذا المبلغ وجبت فيه الزكاة. والفضة وهي نصابها خمس مئة - [00:01:53](#) تسعون جراما وهو ما يعادل مائتي درهم. ففيها النصاب. وما جرى مجراها من العملات الورقية فان العملات النقدية والورقية التي يتعامل الناس بها من ريلات او دراهم او دنانير او - [00:02:13](#) او يورو او دولار او غيرها فانها تقاس باقل نصابي الذهب والفضة ونصاب الفضة في هذه الايام الف وسبعمائة واربعون. فاذا بلغ ما تملك من المال هذا المبلغ وجبت فيه الزكاة - [00:02:33](#) والخارج من الارض في كل مكيل ومدخر. اذا بلغ ثلاثمئة صاع وهي تسعمئة كيلو وهي الخمسة الاوسق التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسخ صدقة. فاذا بلغ ما ينتجه مزرعتك او استراحتك من تمر النخل - [00:02:53](#) او الثمار التي تكال وتدخر تسعمائة كيلو فقد بلغت النصاب. وبهيمة الانعام وهي بالاجماع او بقر او غنم ابل عربية ذات سنام واحد او اعجمية ذات سنامين والبقر بنوعيه البقر المعروفة والبقر النهرية وهي الجواميس. والغنم بنوعيهما الظأن والماعز. اذا بلغت نصابها - [00:03:20](#) قامت الحول او اكثره ففيها الزكاة. فنصاب الغنم اربعون ونصاب البقر ثلاثون. ونصاب الابل خمس قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وعروض التجارة وهي كل - [00:03:50](#) كل ما اعد للبيع والتجارة من سائر الاعراض بانواعها واشكالها وهي اكثر اموال الناس تجب فيها الزكاة اذا مر عليها حول هجري وهو عام هجري كامل لان الله جل وعلا فرض علينا الزكاة فيما كسبناه ومما اعدناه للبيع والشراء. فقد روى ابو داود وغيره - [00:04:10](#) من حديث سمرة رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكاة مما نعهده للبيع فاتقوا الله عباد الله وتفقدوا مكاسبكم واموالكم. واخرجوا زكواتها طيبة بها نفوسكم. فان - [00:04:37](#) ذات مقدارها شيء يسير. مقدارها شيء يسير. لا يضررك في رأس مالك. وانما هي زكاتك لك ولمالك وطهارة لمالك ولقلبك. وهي اداء

لفرضك. خذ من اموالهم صدقة تطهرهم تزكيتهم بها وصلي عليهم. ان صلاتك سكن لهم. نفعني الله واياكم بالقرآن العظيم. وما فيه من
- 00:04:57

ودك الحكيم. اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم. فاستغفروه انه هو الغفور الرحيم الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه
وامتنانه واشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:05:27

لا شريك له اعظاما لشأنه. واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله. ذلكم الداعي الى رضوانه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن
سلف من اخوانه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد عباد الله ان في الزكاة - 00:05:55
بمفاهيم غالبة. انبه على بعضها فمن ذلك ظن بعض الناس ان الزكاة تصرف لمطلق الايتام والارامل ان يجعل الله هذين الصنفين اي
الايتام والارامل لم يجعلهم من اصناف الزكاة الثمانية وانما اصنافها كما - 00:06:15

قال جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله فريضة من الله والله عليم حكيم. اما وصف وصف الترملة ووصف اليتيم فلم يأتي به انهم من اهل الزكاة الا اذا كانوا من الفقراء او
من المساكين او - 00:06:35

من الغارمين ومن ذلكم يا عباد الله ان من الناس من يعتقد ان وقت اخراج الزكاة هو رمضان وهذا ليس بصحيح وانما وقت اخراجها
تمام الحول من ملكك مال النصاب نصاب الزكاة في الاموال الخمسة. فاذا حال عليها حول - 00:07:05
هجري وليس عام ميلادي وانما عام هجري وجب فيها اخراج الزكاة بحسب ذلك بقدر نصابها ومن ذلكم يا عباد الله انه يجوز ان يعجل
الزكاة قبل وقتها ولا يجوز ان يؤخرها ليدرك بها الزمان - 00:07:25

انا الفاضل فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة من عمه العباس مستعجلا لها لدافة في دفة الناس سنتين وهذا يدل
على جواز استعجالها واخراجها قبل وقتها اذا كان هناك حاجة ومنها اذا - 00:07:45
الزمان الفاضل كرمضان وكالعشر من ذي الحجة اما يؤخر زكاته من رجب الى رمضان او من شوال الى عشر من ذي الحجة فهذا لا
يجوز له ولا يصح منه. ومن لم يعرف اهل الزكاة في اعطائهم اياها فانه - 00:08:05

الى ولي الامر في الجهات التي جعلها تستقبل الزكاة. واعلموا عباد الله انه اذا طلب ولي الامر الزكاة من الناس كزكاة عروض التجارة
وزكاة الخارج من الارض وزكاة بهيمة الانعام لم تبرأ الذمة الا بدفعها - 00:08:25
طيب ثم اعلموا - 00:08:45